



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.31
16 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي

والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

الأرجنتين، استراليا*، أوروجواي، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل*، بولندا،
الجمهورية الدومينيكية*، الدانمرك*، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا*، السويد*،
سويسرا*، شيلي، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
النرويج، النمسا، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليابان : مشروع قرار

- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان / ١٩٩٩ ...

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات للتعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة لمحاولة الأفراد الاستفادة من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

* وفقاً لل الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
(A) GE.99-12309

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وتحيط علمًا بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/1999/27)،

-١ تحث الحكومات على الامتناع عن جميع أفعال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) الذين يسعون للتعاون أو الذين تعاملوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو الذين أدلو بشهادات أو قدموا معلومات لهم؛

(ب) الذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) الذين يقدمون أو الذين قدّموا بلاغات بموجب الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛

(د) الذين لهم صلة قرابة بضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان؛

-٢ تطلب إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمرروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً لولاياتهم، للمساعدة على منع عرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال؛

-٣ تطلب أيضاً إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمرروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً لولاياتهم، للمساعدة على منع حدوث أفعال التخويف والانتقام هذه؛

-٤ تطلب كذلك إلى هؤلاء الممثلين والى هيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يستمرروا في تضمين تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات بوقوع التخويف أو الانتقام وبعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن بيان الإجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن؛

-٥ تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هذا القرار؛

٦ - تدعى الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين يتضمن تجميعاً وتحليلاً لأي معلومات متاحة، من جميع المصادر الملائمة، عن الأفعال الانتقامية المزعومة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه؛

٧ - تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها السادسة والخمسين.
